

والعمرانية ضمن الحرم المشار إليه في المادة رقم /٣ / ضمن الشروط التالية :
١- عدم رمي المزروعات بمياه المجاري قبل المعالجة
٢- عدم تجميل القمامه والتفايات الصلبة والمواد العضوية القابلة للتحلل
٣- عدم الاستعمال العشوائي لمواد مبيدات مكافحة الحشرات والأعشاب والأسمدة الكيميائية وترشيد استخدامها الا بموافقة وتوجيه مديرية الزراعة في محافظة ادلب
٤- عدم ترخيص المقاولات والاستثمارات المنجمية وإذتها إن وجدت
٥- يحدد ويرخص اي نشاط مرغوب ضمن الحرم المذكور بموافقة ومعرفة وزارة الري
٦- يمكن إقامة المنشآت السياحية بناء " على موافقة وزارة الري وبعد تطبيق المعايير الفنية المطلوبة

مادة /٥/: يحدد الحرم الكيفي الهامشي للنبع بخطوط الذرى وجرى نهر العاصي في مساره شرق وشمالي النبع كما هو موضح على المخطط المنفذ بمقاييس (٢٥٠٠٠/١) والمحفوظ نسخة منه لدى كافة الجهات الواردة في المادة رقم /١ من هذا القرار ويختصر فيه ما يلي :
١- تسرب مياه المجاري المنزلية غير المعالجة
٢- ترشيد استخدام المواد المبيدة للحشرات والأعشاب بموافقة وتوجيه مديرية الزراعة بادلب

وزارة الري القرارات

قرار رقم /٢٢٣٤ / بموجب القرار رقم ٢٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩

مادة /١/: يحدد الحرم العقاري لنبع عين الدباغة في منطقة دركوش التابعة لمحافظة ادلب وفقاً للمخطط رقم /١/ والمنفذ بمقاييس ٥٠٠٠/١ والمحفوظ نسخة منه لدى كل من :
(وزارة الري - وزارة الاسكان والتعهير - وزارة الادارة المحلية والبيئة - محافظة ادلب - مديرية الري العامة لحوض العاصي المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ادلب - مديرية مكافحة تلوث المياه العامة - مديرية الموارد المائية - مديرية الدراسات)

مادة /٢/: تمنع النشاطات السكانية والزراعية والصناعية والعمرانية والسياحة والمهنية داخل الحرم العقاري المشار إليه في المادة /١/ أعلاه ويكتفي بعمليات التسجيل الجراحي داخله وتقوم مديرية الري العامة لحوض العاصي باستئلاكه أصولاً وتنفيذ التصوينة اللازمة بعد إزالة كافة المخالفات داخله بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة

مادة /٣/: يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع تلوث أول) لنبع عين الدباغة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها

١٠٠٠/م كما هو موضح على المخطط رقم /٢/ المنفذ بمقاييس (٢٥٠٠٠/١) والمحفوظ نسخة منه لدى كافة الجهات الواردة في المادة /١ من هذا القرار

مادة /٤/: تحدد كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية